قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى النص الآتى :

فيما عدا الأماكن التى تقدم أعمالا ثقافية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالثقافة ، تضاعف فئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، على كل دخول أو أجرة مكان من الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات أوغيرها من الأماكن والمحال المبينة بالبندين ٧،٥ من الجدول (ب) الملحق بالقانون المذكور على ألا تقل الضريبة عن مائة قرش للفرد الواحد ، وتحصل هذه الضريبة سواء أكان الدخول إلى الأماكن المذكورة بمقابل أو مجانا .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى النص الآتى :

لا تحصل الضريبة على المحال التى يكون الدخول فيها حرا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم ما كولات أو مشروبات أو خدمات أو غيرها .

ومع ذلك تحصل الضريبة بحدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات

أو الفنادق أو العوامات أوغيرها من الأماكن والمحال المبينة بالبندين ٥ ، ٧ من الجدول (ب) المرفق متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أوغيرها من العروض الترفيهية الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتفويض المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٩ وحتى نهاية السنة المالية ١٩٨٠ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات